

40 شرح كتاب الوضوء 3-7 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة الطعن فيهم زاد الطعن في نقل الآية باب اولى. وبيان ذلك - [00:00:00](#)

ان المسلمين الصحابة والمسلمين جميعا كلهم يتوضأون وكلهم من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عن غيره وكلهم يتوضؤون ليس هناك احد الا يتوضأ ويصلني. بخلاف نقل الآية في المائدة فانه ليس كل واحد يحفظ الآية - [00:00:23](#)

ليس كل واحد يحفظ الآية لكن كل واحد يتوضأ كل واحد يتوضأ ويغسل رجليه فالذين نقلوا كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه المكشوفتين ومسح على الكفين اكثر عددا وتواترا من الذين نقلوا لفظ الآية - [00:00:41](#)

فاما جاز الطعن فيهم وهم عدد كبير اجتياز الطعن في نحر الآية ولا يجوز الطعن في في نقل الآية لأن الآية متواترة فلا يجوز النقل الطعن في في الذين نقلوا كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:00](#)

واجاب الجمهور ايضا على قراءة زر التي استدل بها الراضاة وامسحوا برؤوسكم بجوابين. الجواب الاول ان قراءة النصف على غسل الرجلين المكشوفتين وقراءة الجر محمولة على مسح المخفيين اذا كان فيهما خفاف - [00:01:17](#)

فاما كانت الرجلين مكشوفتان تغسلان بدليل قراءة النص اذا كانت الخفيتين تمسحان بدليل قراءة الجار فقراءة الجر محمولة على المخفيين وقراءة النصف محمولة على غسل الرجلين المكشوفتين وهنالك جواب اخر - [00:01:34](#)

وهو ان المسح يطلق معناه واسع يطلق على الغسل في الماء ويطلق على المسح بدون ماء يطلق على الاصابة وامسحوا برؤوسكم وارجلكم مسح يطبع على الغسل ويطلق على امرار العضو باليد فالوضوء يسمى غسل في اللغة العربية - [00:01:52](#)

يطرق المسح على الافاضة والازالة وصب الماء. ويطلق على امرار العضو بدون معنى او مبلولة بالماء فيكون معنى قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فالمسح غسل بالنسبة الى الرجلين وامرار للعضو - [00:02:13](#)

في اليدين على العضو مملوئة بالماء بالنسبة للرأس. لأن المسح يسمى غسل كما تقول العرب تمسحت للصلوة تمسحت للصلوة توپأت والخلاصة ان الراضاة ليس لهم متمسك ليس لهم حجة لا في الآية - [00:02:34](#)

السؤال لا رد عليهم السنة متواترة فيها رد عليهم والراضاة ليسوا اهلا يؤخذ بقولهم وخالفتهم نعم لا صحيح لكنها لها محضر صحيح مهيب شاذة لكنها محمولة على المسح على الخفيين او محمولة على ان - [00:02:50](#)

على ان لفظ المسح في الآية يشمل الامررين يشمل قشر الغسل ويشمل المسح اذا بس في اللغة العربية يطلق على الاصابة ويطلق على الاصابة. الاصابة صب الماء والاصابة امرار العضو. امرار اليدين على العضو - [00:03:11](#)

مبلولة بالمال وهذا مأخوذ من قوله برؤوسهم وامسحوا برؤوسهم. الباب عند الباء عند اهل العربية للصاق ومعناها انه لا بد ان يلتصق شيء من الماء بالرأس يمسحه برؤوسه وهناك فرق بين قوله ومسحت رأسه ومسحت برأسه - [00:03:29](#)

اذا قلت مسحت رأسه معناه تمر اليدي على الرأس من دون ماء اذا اتيت مسحت برأسه لابد ان تأخذ ماء وتلتصق. تمسح الرأس مبلولة تمسح الرأس باليدي مبلولة بالماء هذا معقول من كلمة باء من الباء التي - [00:03:45](#)

اذا قلت مسحت رأسه تمر اليدي على العضو من دون ماء. اذا اتيت بالباء التي لا بد ان تلتصق شيئا من الماء عند المسح والمسح في

اللغة العربية يطلق على صب الماء ويطلق على المرور. هروب - 00:04:05

فالالية لفظ امسحوه تشقى الامرین امسحوه برؤوسکم وارجلکم امسحوا امرارا وبارجلکم افاضة واسامة لانها لفظ المسح في اللغة العربية يشمل الامرین يشمل صب الماء ويشمل امرار اليد على العضو مبلولة بالماء. او الجواب الثاني ان لا قراءة -

00:04:20

محمولة على المسح على الخفين وقراءة النصف محمولة على غسل الرجلين المكشوفتين والسبة المتواترة التي نقلها اكثر من الذين نقل الله في الآية حجة على الرافةلة لا يستطيعون الجواب عنها - 00:04:48

نعم باب المضمضة في الوضوء قال ابن عباس وعبد الله ابن زيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليهان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عطاء ابن يزيد عن تمران مولى عثمان ابن عفان النور عفانة رضي الله عنه - 00:05:00
عن حمران مولى عثمان ابن عفان انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من اذاءه وغسلهما ثلاث مرات

ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تممضض واستنشق واستنفخ ثم غسل - 00:05:20

ثلاثة ويديهما الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ نحو وضؤي هذا ثم صلى ركتعين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله - 00:05:40

وما تقدم من ذنبه. نعم وهذا هو الوضوء الكامل. في ان غسل يديه ثلاثا ثلاث مرات. وهذا مستحب افرغ من الاناء تصدى على يديه ثلاث مرات والسحر قبل الوضوء. الا من نوم الليل فانه واجب - 00:06:00

عند احمد وجعه واصحابه من الجمهور ثم ادخل يده في الوضوء. الوضوء في الفتح هو الماء الذي يتوضأ به. اما الوضوء بالظلم نفس الفعل الوضوء في بالفتح الماء الذي تقوم اما الوضوء في الظم فهو الفعل - 00:06:18

هذا هو المشهور وقيل يطلق احدهما على الاخ ادخل يده في الاناء تممضض واستنشق واستنفخ هذا فيه المنظمة والاستنشاق والاستثار هل فيه موضة وهو استنشاق الاستثار هنا؟ من فعله عليه الصلاة والسلام - 00:06:35

والحديث السابق فيه قوله عليه الصلاة والسلام فليجعل في انفه ماء ثم لينكتف هذا قوله وهذا فعله الاستثار والاستنشاق والموضع ثابتة ثابت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وبفعله - 00:06:49

ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه كل واحدة ثلاثة دراهم ثم مسح برأسه ومسمح برأسه البالغ الصاق يعني اخذ ماء والصقه بيده ثم مسح رأسه من البالغ الصاق لو لم تأتي الباب لفهم منها امرار اليدين بدون ماء. لكن لما جاءت الباء صارت الصاق - 00:07:03
اسحب رأسه يعني الصق بيده شيئا من الماء ثم مسح به رأسه. وليس المراد صب الماء على الرأس. لا المراد بيل يديه بالماء ثم يصحو بهما رأسه ثم غسل رجليه كل رجل ثلاثة مرات - 00:07:26

ثم قال من توضأ نحو وضؤه ثم صلى ركتعين لا يحدث فيهما على الله بقلبه ووجهه - 00:07:42
في اللفظ الآخر يقضوا فيهما على الله بقلبه ووجهه

هذا من اسباب المغفرة لمن اجتنب الكبائر؟ وادي الخمرة؟ نعم هنا باب غسل الاعقاب وكان المسيرين يغسلون موضع الخاتم اذا توضأ.
نعم. يعني اذا كان اذا كان الخاتم ضيق لابد ان حركه - 00:07:58

حركه حتى يصل مكانه اذا كان خاتم اليدين والساعة قال السائل اذا كان ضيق لابد يحركه ويغسل ما تحته اما اذا كان واسع فلا يحتاج تحريف لك واسع تتحرك هذا ما احتسب اما اذا كان ضيق لابد ان يحرك - 00:08:17

اما كان المصيب يحرك الخاتم حتى يصل ما تحته كذلك الساعة نعم لانه لابد من تعليم العضو نعم كان المصريين يغسلوا موضع الخاتم اذا توضأ. حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن زيد - 00:08:33

قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضأون من مطهرة قال اسبغو الوضوء فان القاسم قال ويل للاعقاب من النار. وابو القاسم هو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:54

ويكلف عليه الصلاة والسلام ولا يجوز لاحد ان يتكلم بها في حياته ولهذا لا تكتفوا بكلية هذا في حياته قال اسبغو الوضوء يأتي ابو

هريرة الى النصب من المطهر من المطهرة الذي يتوضأ به. يقول اسبغوا الوضوء. يعني بلغوا وتفقدوا - 00:09:10

حتى لا يمضوا الماء عن شيء من أعضاء الوضوء سيدنا أبو قاسم صلى الله عليه وسلم قال اسجدوا فان ويل للاعقاب من النار وللاعصاب ومؤخر القدم يعني الاعقاب التي لا يصيبها الماء. اسفل الوضوء. احسن الله اليك يا شيخ. قال اسبغ الوضوء. نعم. فان بلقاء - 00:09:29

الا وان ويل للاعقاب من النار نعم عيال العقاب مؤخرا قدم التي لا يصيبها الماء وفي لفظ ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار. بطون القدر الذي ينبغي ان ينبع عنهم انسان ان يتفقد العضو - 00:09:54

فقد ما بين الاصابع وبطن القدم والعقب حتى يسمع الوضوء ويبلغ. نعم. لوجد بعض في منطقة في قدمه. جمعة. اذا سم اذا كان الوقت قريب هو يغسل هذه اللمعة ويغسل ما بعدها - 00:10:07

اذا كانت اليدي يغسل لمعة يمسح رأسه ويغسل رجليه. واذا كان طال الوقت بحيث انه تفقد المواردة في قلب بعيد الوضوء من جديد كان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في قدمه بعد الصلاة فاعقه - 00:10:28

قال ارجع فاحسن زوعك بعد الصلاة امر ان يتوضأ وبعد الصلاة اذا كان بعد الصلاة يتوضأ بعد الصلاة واذا كان قبل الصلاة ان كان الوقت قريب غسل هذه اللعبة وما بعدها - 00:10:44

وان طال الفصل اعاد الاذى من جديد لان المواردة لا بد لها. المواردة هو ان يواли بين اعضاء الوضوء الوجه واليدين الرجلين بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى يشف الذي قبله في الوقت المعتاد - 00:10:56

الذى ليس في شدة ريح يصلحها فقط بالماء دون حاجة لغسل ما بعدها؟ لا لا بد من الا اذا كان الرجل فالرجل هي الاخيرة باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين. حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبوري عن عبيد - 00:11:10

انه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبدالرحمن يا ابا عبدالرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارى احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج؟ قال رأيت ثلاث مس من الاركان الا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السببية السببية - 00:11:34

عفا الله ورأيتك تصبغ في السفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا ولم تهل انت حتى كان يوم التروية. قال عبدالله رضي الله عنه اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى - 00:11:57

عليه وسلم اليمانيين واما النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس على التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها فانا احب ان ابسها واما الصوفة واما الصفرة فاني رأيت رسول - 00:12:17

الله صلى الله عليه وسلم يصبع بها فانا احب ان اصبع بها. واما الهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحته. نعم وهذه الاربع لسان عن ابي جريج عن ابن عمر - 00:12:37

قال لي رأيتك فاصنع هذه الامور الاربعة بين له ابن عمر رضي الله عنه وجه الصواب فيها قال اني رأيتك لا تمس يعني اذا طفت البيت لا تمس من الاركان الا ركنت اليمانيين - 00:12:56

ركن الجمامي والركن الذي فيه الحجر يقال لهم الركتان اليمانيان تغلب مثل القرمان تغليف والعمران وسمى الركن اليماني لانه جهة اليمن والمراد باليمن تهامة كل السماء كل ما كان عليه من الكعبة تسمى يمن - 00:13:10

فسمي الركن المالي لانه مقابلة والركن حجر يسمى الركن المالي تغلبها واما الركن اللي بعدها ركن الشامي والعراقي فقال له اذا طفت بالبيت ما تمسح من الاركان الا ركنتين اليمانيتين ولا تمسح الركتين الشاميين الشامية والعراق - 00:13:26

وقال اما هذا فلاني رأيت اذا طاف البيت لا يمس يعني لا يمسح الا ركنا الحجر يمسح ويقبل عند الاستطاعة وركن لماله يمسح ولا يقبل يمسحه ويكبر والله اكبر بكل مال - 00:13:45

يمسحون ولا يقبل ويكبر فان عجز فلا يكبر ولا يشير اليه اما الركن الحجر فانه يمسح ويكبر ويقبل فان عجز اشار اليه وكبر اما الركن اليماني فالصواب انه لا - 00:14:05

لا يكبر اذا عجز عنه. وقال بعض العلماء يكبر واما ركن الشام وال العراق فلينهوا السبب في هذا انهم ليس على قواعد ابراهيم لان قريش

اخرجت من الكعبة الحجر ويقارب سنت سبعة اذرع الا قليل او ستة اذرع ونصف ليس ليس من الكعبة اخرجوه - 00:14:22

لانه ارادوا ان يبنوا الكعبة بمال حلال فجمعوا من المال الحال في الجاهلية ولم يجدوا شيئا يكفي ما واجدوا ما ان يكفي من ما لا يكفي من الحال لبناء الكعبة كل الاموال اللي عندهم ربوية كلها صحة ما وجدوا الا قليل فبنوا الكعبة بالحال ولما - 00:14:41

فلم يستطعوا اخرجوا الحجر فلذلك كان النبي يمسح ركان اليمنيين لانهما على قواعد ابراهيم. ولا يمسح الركتين الاخرين الا انه ليس على قواعد ابراهيم. واما النعال من السبت والقبر سنة ستين ليس فيها شعب. قال فهل لاني رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يلبس النعلين ويتووضا في هذا الشاي ويتووضا فيها. ولا - 00:15:01

ليس على الرجلين هذا الشاهد الترجمة انه يتوضا بالنعال يتوضا منها اذا كان يتوضا ولا يمسح على النعلين ولا يمسح على القدمين تفعل الرافضل انما المسح على الخف او الجورب اذا كان ساتر المفروض تجاوز الكعب - 00:15:24

مستور في الجلد او بالصوف هذا يسعى اذا لبسهم على الطهارة اما الرجلين يتوضا فيهما كما في هذا الحديث وقال ورأيتك تممسح تصبغ بالسفرة بين رسول الله قال اني رأيته يمسح بالسفرة فانا اصبغ بها - 00:15:42

يعني صار اللحية اصبع الصفرة وجاء في الحديث الاخر بالحمرة وابو الحنة والكتم وهذا هو الافضل قال ان احسن ما غيثم بهذا السلاح هنا وكذا الحناء احمر وكتب اسود فاذا خلط صار يضرب الى الحمرة هذا هو الافضل. جاء ابا بكر كان - 00:16:00

يصفو بالحناء والكتم وكذلك عمر رضي الله عنه. واذا صفت الصفرة واحدة او بحفرة وحدها فلا بأس اما السواد الخالص فهذا فيه خلاف بين اهل العلم وظاهر احاديث المال من العلماء من؟ ابا حمهم ثم من عرف صاومان - 00:16:20

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوتى به ابن ابي قحافة والد ابي بكر ولحيته ورأسه كالثمام وبياضه قال غيروا هذا وجنبه السواد واما الاحلال قال انك لا تهل الا اذا كان يوم التروية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهل الا اذا كان يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة. نعم. ها - 00:16:36

حمله ما يحصل في هذا. نعم. اي؟ اي نعم او السفرة او كل هذه الاسنان نعم. باب التيمم في الوضوء والغسل. هم. حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا خالد عن حصة - 00:16:59

بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في غرس ابنته ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة وقال اخبرني اشعت ابن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها - 00:17:30

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في تنعره وترجله وظهوره في شأنه كله. وهذا فيه مشروعية التيمم في الوضوء والغسل يعني يبدأ باليمين في الوضوء يبدأ بفسل يده اليمنى قبل اليسرى وفي الرجلين يبدأ بفسل رجله اليمنى - 00:17:50

وفي الغسل يبدأ بشقه الايمن قبل شقه الايسر هذا هو السنة وهذا هو المستحب. وينبغي بكل حال ان نبدأ باليمين وهو المشهور عند اهل العلم انه فلو بدأ بالانسان قبل الجميع صح وضوءه عند جماهير العلماء وان كان ينبغي للانسان ان يعتنی - 00:18:10

لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بيمنيه والنبي يغلب التيمم في تنعله يعني تلبس النار وترجله تسليح الشعر حينما يسرح شعره يبدأ بالشكل ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلق رأسه الا في حج او عمرة - 00:18:27

فسعره يطوف ربما اصل الى شحمة الاذن او الى اخره وفرة قد يكون له لمة او وفرة الى الاذن او قريب من الاذن فكان يسرح عليه السلام فاذا سرح يبدأ بالشق الايمن قبل الايسر والظهور اليدين باليمين قبل اليسار والنعل يلبسهما اليدين قبل اليسار والخلع - 00:18:42

بالعكس ودخول المسجد يقدم رجله اليمنى والخروج يقدم رجله اليسرى هكذا. كان النبي يعجبه التيمم في تناؤله وظهوره والشعائر كله في الظهور كذلك يعني الوضوء يبدأ باليد اليمنى الغسل اليمنى قبل اليسرى في اليدين وفي الرجلين. نعم. لابد ل manus الوضوء اذا حانت الصلاة وقال - 00:19:02

عائشة رضي الله عنها حضرت السلف فالتمس الماء فلم يوجد. فنزل التيمم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحاق

بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:21](#)
الصلاه العصر التمس الناس الوضوء فلم يجدوه. فاوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضأوا منه. قال فرأيت الماء ينفع من تحت اصابعه - [00:19:41](#)
توضأوا من عند اخرهم وهذا فيه مشروعية التماس الوضوء اذا حان الوقت يعني كونه يطلب يطلب الماء اذا جاء وقته في السفر يطلب الماء عن يمينه وعن شماله قال العلماء اخذا من هذا الحديث وغيره انه ينبغي للانسان ان يطلب الماء في رحله وفي قريب منه يطلب يقول هل عندكم - [00:20:01](#)

ما يبحث عنه في السيارة يبحث عن اذا كان قريب منه بعض الناس يتتساهم لا يبالي كل ما قريب منه يقول نحن في السفر ثم ينزل ويتعذر يعني يتيمم ويتساهم والماء قريب منه ينبغي للانسان ان يعتني بل هو عنایة ولهذا قال العلماء ينبغي - [00:20:21](#)
ان يطلب الماء امامه وعن يمينه وعن شماله اذا كان قريب كذلك اذا كان قريب له بسيارته وكان وقت واسع طيب هذا ينبغي للانسان ان يعتمر ولا يتتساهم بهذا. الانسان لو كان له حاجة يسيرة ذهب واتى بها. وكذلك يحمل الماء معاه في الامكان يحمل - [00:20:40](#)

وما اشبه ذلك ولا يتتساهم والان متيسر والحمد لله والوصول الى الماء فلا ينبغي للانسان ان يتتساهم بعض الناس تجد الوقت قريب والوقت واسع والماء على طريقه ثم يتتوسط بين البعيد ويقول الحمد لله عفوا - [00:21:00](#)
اضرب عفوك كل ما امامه خلفه عن يمينه وعن شمال هو قريب منه فينبغي ان يثبت الماء يتتمس اذا لما حالة الصلاه يتتمس الماء التمس يعني طلب يعني ينبغي للانسان يطلب ويبحث عنه فلا يتتساهم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:20](#)
طلبوه منه فلم يجدوه فاتي بماء قليل. وفي لفظ بمخصص بماء قليل بمخصص فوضع اصابعه في يده تصور المخصص عن يده يعني قليل اناه قليل شفاء قليل ثم وضع يده في وفرج اصابعه فتبع ما من بين اصابعه عليه السلام - [00:21:35](#)
ماء كثير حتى توضأوا كلهم على خير. كل الجيش وهذا من ايات الله العظيمة وقدرته على ان الله على كل شيء قادر. انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون. ما قليل؟ جيش عظيم - [00:21:55](#)

نبع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وحتى توضأ الجيش كله الاخوة وهو من علامات النبوة ومن دلائل النبوة على انهنبي الله حق وهذا من الدلائل والمعجزات التي لا يستطيع البشر ان يصلوا الى شيء منها - [00:22:12](#)
مهما كان لا من البشر ولا من الحيوانات بخلاف ما يفعله السحره والمشعوذون فان جنسها مقدور لغيره. الساحر مثلاً قد يطير في الهواء تشاركه الطيور تطير سبحانه الله قد يمشي على الماء تشاركه الحيتان. لكن نبع الماء بين اصابعه اين - [00:22:30](#)
اين الشبيبة؟ ليس لها شبيه ولا مثيل ولا احد يستطيع من البشر ولا من الحيوانات ولا من غيرها ان يكون له مثل هذا مثل المعجزة لمعجزات الانبياء لا يصل اليها البشر - [00:22:53](#)

مثله المراج الى السماء اما ما يقوله السحره من بعض الخوارق فهذه جنسها مقدور اما للحيوانات واما للحيتان واما للطيور. نعم الله اعلم مثل تكfir الطعام والمعجزات الطعام القليل في احاديث ان طعام قليل في مئات من الناس كل هذا من المعجزات التي من خصائص الانبياء عليهم الصلاه والسلام ولا يستطيع - [00:23:06](#)

نعم نعم من الجبال والحجارة. ايه. النبي صلى الله عليه وسلم. اشهد. خرج على كل حال كلها والجزاء كلها وجذة الانبياء اقول كلهم معجزة الانبياء. والله تعالى له الحكمة البالغة نعم. هل ينبغي الرد على - [00:23:39](#)
في ايش؟ هذي اذا كانها العلماء في كتب العقائد ولهذا يقول العلماء في كتب العقائد ونرى المسح على الخفين قال العلماء مسح الخفين من المسائل الفرعية لكن ذكرت في كتب العقائد في الرد على الرافضة لان الرافضة لهم عقيدة في هذا عندهم اعتقاد - [00:24:10](#)

وان كانت المسألة الفقهية الا انها لما سرت لهم اعتقاد صارت من المسائل العقلية يذكر العلماء في كتب العقائد فيقول فقالوا ونرى المسح على الخفين يعني خلافاً للرافضيين عقيدة عندهم يعتقدون انه - [00:24:30](#)

لا يمسح على الخفين بل يجب خلع صفين ومسح ظهور القدمين. فالعلماء ذكروها في كتب العقائد على انها مسألة عقدية. نعم. نعم.
اذا كان يعلم كونوا يتحملون قوله خصوصا اذا كان لا يشق عليه اذا كان يشق عليه ولا معه مكان ما يشق عليه والى اخره -

00:24:46

خطيب اذا اخذناه نعم ها؟ حمله كما مكان لا شك انه هو الاولى نعم سبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على نبينا محمد اللهم صلي وسلم قال الامام - 00:25:14
البخاري رحمه الله تعالى باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لا يرى به بأسا ان يت忤ذ منها الخيوط والجبال وسورة الكلاب
وممرها في المسجد. وقال الزهرى اذا - 00:25:36

وبلغ في ائمه ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان هذا الفقه يعنيه يقول الله تعالى فلم تجدوا ما ان فتيممو وهذا ما وفي
النفس منه شيء يتوضأ به ويتييم. بسبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:25:53

الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه الترجمة ذكر فيها الامام البخاري
رحمه الله حكمان. الحكم الاول او مسألة الماء الاولى الماء الذي يغسل - 00:26:13

هل هو ظاهر او نجس؟ والحكم الثاني سورة الكلاب كلب هل هو ظاهر او نجس؟ اما الحكم الاول وهو الماء الذي يغسل به شعر
الانسان حكم الطهارة نقل عن عطاء انه كان لا يرى به بأسا ان اتخذه منها الجبال والخيوط - 00:26:30

يعني ان شعر الانسان اذا اذا حلق شعر رأس الانسان ثم القى في الارض وتجمع عنه شيء كما كما يتجمع منه من الشعور حينما يحرق
الحجاج في مني تجمع شيء من الشعور القبيت يجوز للانسان اخذها - 00:26:52

جعل الجبال اسيوط منها لانها لما القبيت صارت مباحة وهي ظاهرة فيت忤ذ منها الجبال والخيوط لهذا كان عطاء لا يرى بأسا ليت忤ذ
منها كبار القوت لكن الاولى ان يدفنها ولا يت忤ذ منها جبال الخيوط لكنها هي ما ما شعر - 00:27:12

فضاهير حكم الطهارة ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغترق من الماء من من الاناء وهو يغتسل ولابد يخلل شعر
رأسه ولحيته ولابد ان يتتساقط شيء من الشعور المبيت في الاناء فلو كان - 00:27:32

شعر الاسلام نجسا لا تخلى بالماء ولكن طاهر هذا الصواب انه طاهر الماء الذي يغسل بشار الاسلام طاهر. ولهذا كان عطاء لا يرى به
بئسا غير انه لا بأس ان يت忤ذ - 00:27:52

المركبات والخيوط. اما الحكم الثاني او المسألة الثانية بالترجمة هي سورة الكلاب. سورة الكلب. والسر هو البقية البقية التي تبقى بعد
اكله وشربها هل هو ظاهر او نجس؟ معلوم ان الكلب اذا شرب يدخل لسانه في الماء ويحركه - 00:28:05

فهل هو صوره طاهر؟ اذا شرب من ائمه من وضوء الانسان وليس له ماء غيره. هل يتتوظأ مثل او لا يتتوظأ ذكر في هذه المسألة عن
الزهرى انه قال يتتوظأ به اذا لم يجد ماء غيره يتوضأ به. لان الله يقول فلم تجدوا ماء. وهذا مع واحد للماء. وايده - 00:28:26

سفيان الثوري وقال هذا الفخر يعنيه. هذا فقه يعنيه لان الله يقول فلم تجدوا ماء وهذا ماء في النفس منه. شيء لانه شرب منه الكلب
فيتوضأ منه ويتييم. هذا الذي ذهب اليه الامام البخاري واستدل - 00:28:51

قول الزهرى وقول ضعيف عند اهل العلم ضعيف مرجوح والصاد ان سور الكلب نجس والصواب الذي عليه جمهور العلماء وهذا الماء
ليس ماء مطلقا وليس ماء مطلقا وانما هو ماء - 00:29:08

شرب منه الكلب وقد جاء في بعض الروايات قد جاء في الحديث الصحيح عن النبي قال اذا اذا ولغ الكلب في نار احدكم فليغسله
سبعة حداهن بالتراب يسوقه المصلي رحمه الله - 00:29:26

وجاء في بعض روایات مسلم في بعض الفاظه هل يرقه اذا شرب من ناره فليرقه فالصواب في هذه المسألة ان انه اذا شرب الكلب
من الاناء الذي فيه ماء لا يتتوظأ به نجس وانما يريقه يريقه ويصبه في الارض ويتييم اذا لم يجد غيره هذا هو الصوب الذي عليه -
00:29:39

وما ذهب اليه البخاري من ان سورة الكهف هذا ضعيف. كذلك الامام مالك البخاري والامام مالك يريان ان ان الكلب طاهر وان الغسل

ليس للوجوب عند البخاري للاستحباب اصل سبع مرات بالتراب وعند الامام مالك للتعبد - 00:30:03

قول مرجوح قول ضعيف البخاري وان كان اماما الا انه ليس معصوما كل يؤخذ من قوله ويرد كما قال الامام مالك رحمة الله كل يأخذ من قوله ورد. الا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه من العقد. لا - 00:30:24

العراء فقهية الضعيفة للامام البخاري رحمة الله. كونه يرى ان سور الكلب ظاهر وانه يجوز للانسان ان يتوضأ لما شرب منه هذا قول ضعيف والصواب انه نجس بل هو من انجس ما يكون مع الذي يشرب منه الكلب من اجل ما يكون - 00:30:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسله سبع مرات اي نعم احداهن بالتراب. فكيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله واحدة هنا بالتراب ثم يقال انه يتوضأ به - 00:30:57

الزهري امام من كان امام في الحديث ايضا ثم قال الزهري اذا لم يجد وضوء غيره يتوضأ يقال ان كان ان طاهرا فيجوز ان اتوضأ به سواء وجد غيرها ولا وجد غيرها. وان كان نجسا فلا يجوز التوضأ به - 00:31:08

سواء وجد غيرها ولا وجد غيرها. كيف يقول الزهري رحمة الله اذا لم يجد ماء غيره؟ اذا لم يجد وظوءا غيره يتيم به كذلك قول سفيان الثوري يقول هذا فقهه بعينه. يعني ان الزهري استنبط من قوله تعالى فلم تجدوا ماء فيتيموا - 00:31:25

فالله تعالى انما امر بالتيم عند عدم الماء وهذا واجد للماء. فكيف يتيم وهو يجد الماء ولهذا قال السفري هذا فقهه بعينه يتوضأ بهذا الماء الذي شرب من الكبر لكن في النفس منه شيء. فيتيم - 00:31:41

فيقال اذا ان هذا الماء اما ان يكون نجس او يكون ظاهر فان كان نجس فلا يحتاج الى وضوء لا يحتاج الى تيم كيف يجمع بين بين الوضوء والتيم؟ كيف يتوضأ به ويتييم - 00:31:57

كيف وكيف يلطف في الماء النجس ثم يتيم اذا كان قول سفيان الثوري انه انهم سيتيم وفي النفس منه شيء ويتييم هذا قول ضعيف. والصواب الذي عليه جمهور العلماء ان هذا الماء او نجس - 00:32:07

وانه يراق يجب اراقتك كما في بعض روایات حديث الامام مسلم فليرقه يصب ثماء نجس اذا لم يجد غيره ايتام هذا هو الصواب البعض قول وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتييم هذا قول بخاري؟ لا هذا قول آآ السفيان - 00:32:30

سكن الثورة سفيان الثوري يعلق يعقب على قول الزهري الزهري يقول اذا وجد ماء اذا شرب الكلب من ماء وضوءه هو لم يجد غيره يفر عقب عليه سفيان الثوري وقال هذا الفقه بعينه. كلام الزهري فقهه استنبط من قوله تعالى فلم تجدوا ماء. وهذا واجب للماء فلابد - 00:32:52

نسائه خباء فلا فكيف يتيم وهو واجد للماء كيف يلمن بهذا الباب؟ ثم قال سفيان الثوري لكن في النفس منه شيء. ما يعني في النفس لا لا يكون هناك طمأنينة - 00:33:17

النفس غير مطمئنة الى هذا الماء الذي شرب من كلب ويزيل هذا عدم الطمأنينة بالتيم لكن هذا قول مرجوح قول ضعيف. لانه اذا كان في النفس منه شيء ان كان نجسا فكيف يلطف به نفسه ثم يتيم - 00:33:31

وان كان طاهرا يتوضأ ولا يحتسب. كيف يجمع بين البديل والمبدل منه التيم انما هو عند عدم المال او عدم القدرة على السماء له وهذا واجب لما فلا يخلو من احد اما ان يكون هذا الماء الذي نجس او طائر. فان كان طاهرا يتوضأ به ولا يحتاج الفم - 00:33:47

وان كان نجسا فكيف يلطف نفسه بالنجاسة بالماء النجس ثم يتيم المقصود ان هذا هذا الذكور قول ضعيف والبخاري والزهري وسفيان الثوري قول مرجوح لأن الماء الذي يشرب منه كلب - 00:34:07

انه يتوضأ به هذا امر مرجوح لأن الماء الذي اسمه كالنجس اذا كان قليل ان كان في الاواني كان في الاواني قليل قال تؤثر فيه النجاسة ولهذا جعل في بعض الروایات اما اذا كان ماء كثير فهذا شيء اخر - 00:34:25

الاصل الا اذا تغير احد عصارة اذا كان مع كثير وغدير او عيون او ابار هنا او صيام جدران الصحابي الكبيرة هذا لا يؤثر فيه تلده السبع ولا يؤثر لكن كلام في الماء القليل الذي يكون في الاواني اذا شرب منه الكلب تنفس - 00:34:41

لقوله يقول اذا شرب الكلب فينا احدكم اذا ولع الكلب في لاي احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب والسباع كذلك الماء القليل الماء القليل اللي في الاواني لهذا ينبغي للانسان ان يعترف به - 00:35:05

لكن الكلب منصوص عليه اما غيره من السباع فهي كذلك نجسة كلها نجسة لكن المال كثير ما يؤثر لكن غير الكلب غير منصوص عليه والاصل فيها هذا حديث ابي سعيد قال ماء طهور لا ينجسه شيء - 00:35:27

يعني الا اذا تغير احد وصافر هذا هو الاصل. لكن الجمهور يرون يفرقون بين القليل والكثير. فالقليل هو ما دون القلة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فجمهور الفقهاء يرون ان - 00:35:46

انه اذا كان خلتان فاكثر ما يقارب خمس قراية وقلة عن هذا ينجس بمجرد الملاقات تغير او لم تقدم وما زال على الكلتين فلا يجلس الا اذا تغير احد او صافه الثالثة. اللون او الطعم او الريح - 00:36:02

والصواب انه انه لا فرق. لأن هذا لأن هذا مفهوم. حديث اذا بلغ الموت واللمح والخبث مفهومه انه اذا لم يبلغوا الاثنين يحملوا الخبث لكن هذا المفهوم قضى عليه حديث ابي سعيد الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:36:17

لان حديث ابي سعيد منطوب الاصل قليل او كثير لا ينجس شيء. الا ما غالب على طعمها او لونه ريح لكن الكلب هذا فيه نص لانه اشرب من الاناء يراق فليرقه. نعم. نعم بعضهم - 00:36:35

الاجهزة القلب اولى بعضهم قال ان خاص بالفهم تصب قال بعضهم اذا كان الفظه اشرف الاعضاء فغيره من باب اولى وقال اخر انما خصة لانه يباشر به النجاسة لكن بكل حال النص انما هو في الوضوء - 00:36:54

نعم حدثنا مالك اسماعيل قال حدثنا اسرائيل عن عاصم. هذا يدل على ان ان العالم وان كان كبير قد يكون له بعض الاراء المرجوحة. ولو كان كبيرا فالامام البخاري امام - 00:37:11

قال له هذا القول المرجوحة قوله ما سبق في في كتاب الامام او وهو مر على انه يرى ان اليمان والاسلام شيء واحد وان الاسلام والایمان مترادافان في باب الایمان في كتاب الایمان - 00:37:26

والصوب الذي على الجمهور ان اليمان والاسلام اذا اجتمع اخترقا واذا اخترق السما. اليمان اذا اطلق واحدة دخل فيه الاسلام. والاسلام اذا اطلق واحدة دخل في اليمان. واذا اجتمع فسر الاسلام بالاعمال الظاهرة - 00:37:42

الاعمال الباطلة هذا هو الذي عليه الجمهور هو الذي قاله شيخ الاسلام ابن تيمية الامام البخاري قرر في صحيحه ان الاسلام والامام وهذا قول مرجوح وكذلك ايضا هذا في هذه المسألة - 00:37:55

ان ان سؤر الكلب طاهر في البخاري ومالك بالصوب انه نجس فالعالم وان كان كبير قد يغلط قد يكون له قول مرجوح وليس معصوما المعصوم هو نبي الله صلى الله عليه وسلم هو الرسول - 00:38:08

كل يؤخذ وقال الامام مالك رحمه الله كل يؤخذ من قوله ويبرد الا صاحب الا صاحب هذا رسول الله فليس هناك والعوام والمرجع كتاب الله وسنة رسوله قال الله تعالى - 00:38:25

فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. ذلك خير واحسن تأويل وقال سبحانه واما اختلصتم فيه من شيء فحكمه الى الله هؤلاء الائمة الثلاثة الزهري امام عظيم نعم - 00:38:39

المحدثين والبخاري امام السنة وسفيان الثوري امام ومع ذلك لهم هذا الرأي المرجوحة الظعنيف ترون طهارة الكلب اي نعم حدثنا مالك اسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعيده عندنا من شعر النبي صلى الله عليه - 00:38:55

وسلم اصبهان من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان تكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها فهذا دليل على الحكم الاول المسألة الاولى هي شهر الانسان - 00:39:18

شعر النبي صلى الله عليه وسلم طاهر كونوا يحتفظوا احتفظوا به لما جعل الله به من البركة هذا من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم وهي التبرك به شعره وفضله عليه الصلاة والسلام - 00:39:33

هذا خاص بالله وقد عرض عليه غيره هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن ام سلمة احتفظت بجدة للنبي صلى الله عليه

وسلم وكانت تغسل للمرضى شعر النبي صلى الله عليه وسلم كما - 00:39:49

الذى بعده قسم يقسم على الصحابة نعم الحزب اللي بعدها حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عبد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه - 00:40:02

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره يعني في حجة الوداع اللفظ الآخر انه حلق الشق الایمن وحلق الشق الایسر واعطى قسمه على الناس - 00:40:19

الشعرة والشعرة كل واحد يأخذ شعره يتبركون به عزوجل ما جعل الله فيه بفضله من البركة وكان اذا توضأ عليه الصلاة والسلام عن الصحابة رضوان الله عليهم يزدحمون على قطراته - 00:40:35

تأخذونها يتبركون بها اذا سفل او تنخم كان في كف واحد فيدرك بها وجهه وجسده لما جعل الله فيه من البركة ولما نام عند ام سليم وكان بينهما محاربة - 00:40:49

نام عندها قيلولة فعرق فجاءت ام سليم تسلت العرق وتجمع في قارورة قال ما هذا يا ام سليم؟ قالت يا رسول الله اني اضعه في قارورة لنام مع اطيب لنا وانه لاطيب الطيب - 00:41:03

عليه الصلاة والسلام هذا خاص به ولا يقاس عليه غيره وما ذكره الحافظ بن حجر التوسي قال فيه التبرك بالصالحين هذا غلط الصواب انه لا يتبرك الا بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:20

اولا لان الصحابة لم يفعلوا هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ما تبركوا بابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي خاص ما اخذوا من فضيلة ابى بكر ولا عمر ولا عثمان هم افضل الناس بعد الانبياء - 00:41:33

وثانيا هذا من وسائل الشرك وسائل الشرك انما هذا خاص به صلى الله عليه وسلم والشاهد من الحديثين للترجمة آآ الحكم الاول الترجمة وهي ان الشعر طاهر شعر النبي صلى الله عليه وسلم احتفظوا به طاهر - 00:41:45

ولا يقال ان هذا ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم طاهر وشعر غيره ليس بطاهر لان الاصل ان الرسول صلى الله عليه وسلم يستوي مع غيره بالاحكام ودعوة الخصوصية تحتاج الى دين - 00:42:01

فالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره سوى في هذا حديثان دليلان للمسألة الاولى وهي ان شعر الانسان طاهر والوكلاء لما قسمه النبي على الصحابة علماء اخذوه تقاسموا الشعراة والشعرتين بشعار غيره ثلاث. نعم - 00:42:17

طبعا قول عبيدة ما في مبالغة لا احب الي من الدنيا وما فيها؟ اي نعم يعني من اثاره عليه الصلاة والسلام لانه يستفيد له البركة التي جعلها الله سبحانه وتعالى في فضله عليه الصلاة والسلام فيما لمس جسده - 00:42:38

من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطي اه حلة ولبسها وكان محتاجا اليها خرج على الناس قال رجل يا رسول الله ما ما احسنها افصلها فقال نعم - 00:42:57

فلا يريد سائلا فلما ذهب النبي قالوا له الصحابة فاحسن لبس النبي محتاجا تقول وتعارف انه لا يريد سائلا فتقول اعطني اياه فقال انما اصعبته لتكون الكافرين فكانت كفلة - 00:43:11

يعنى يريد ان يكون ما لمس جسد النبي صلى الله عليه وسلم هو لامس جسده يحسن البركة والتبرج فكانت كفنه جعلها كفنا له نعم حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:43:27

اذا شرب الكلب فیناهی احدكم فليغسله سبعا. هذا دليل المسألة الثانية هي سر الكلب ترجمة الصبر على على تكوين ما هو مسألة اذا شرب الكلب فيما احدهم فليقصد سبعا هذا دليل على - 00:43:46

نجاسة صقر الكلب وانه ليس بطاعة وحجة على البخاري رحمه الله والجسم عليه هذا الحديث اذا شرب احدكم فليصله سبعة. جاء في اللفظ الآخر احداهن بالتراب. وفي بعض الالفاظ اولاهن بالتراب - 00:44:02

وفي بعضنا الثامنة بالتراب وهذا خاص بظهور الكلب وكوني انه لابد من غسل سبع غسلات ولا بد ان تكون واحدة بالتراب قال العلماء

والحكمة في ذلك ان ان الخلق فيه تراثين لا ينزلها الا التراب - 00:44:19

وقد ظهر ذلك الاطباء لما تقدم الطب عرفوا ذلك سببا في اسلام بعض غير المسلمين طب لما حلوا ذلك وجدوا ان ان اللعبة الكلب
فيه تراتيب لا ينزلها الا التراب - 00:44:39

والاسلام سبقهم الى هذا قبل اربعة عشر من الزمان ولهذا قال نعفره الثامنة بالتراب والارجح ان تكون الاولى في الروضة الاولى قد
تكون ما بعدها يغسلها وهذا فيه دليل على ان نجاسة الكلب وان الكلب نجس - 00:44:58

وانما جلسته مغلظة بعضهم قاسي عليه بعض الفقهاء قاسوا عليه الخنزير قالوا في جلسة الكلب والخنزير كل منهما تغسل سبع مرات
احداهم بالتراب لكن الصواب ان هذا خاص بالكلب لو اراد لك لقال - 00:45:15

اما النجاسات الاخرى غير نجاسة الكلب فليس لها حد محدد ليس له حد عندما تغسل حتى يغلب على الظن انها زعل. بغضتها
وبغسلتين او ثلاث ما في شيء محدد. اما حديث فضلت بغسل الانجاس سبعة فهو حديث - 00:45:36

الله يسعد اهلك ما في شيء محدد الا في الكلب طب غيره يغسلها حتى يزول عن هاي النجاسة تغلب على الظن انها زعلت واذا كانت
في الارض فانها تكاثر في الماء - 00:45:55

كما في قول الاعرابي الذي بالغ في المسجد بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يصب على قوله ذنوبا من بعد. فليس هناك حد
محدد الا في نجاسة الكذب فالمعنى ان هذا الحديث تجب على - 00:46:08

تجاسد سئل الكلب هو حجة على البخاري رحمه الله نعم لكن البخاري يجيب عن هذا يرى ان غسلها ليس واجبا ترى انها توصل في
العمرات ببابا لانه لا يرى انه انبأ كتب نجس - 00:46:21

والصوم انه واجب فالامر بالوجوب اصل الامر بالصالحة ولا صالح ومالك رحمه الله يرى الوجوب لكن ليس لانها نجسة
توصل سبع عند الامام مالك للتعبد من باب التعبد لا لانه نجس - 00:46:38

المعرفة والبخاري يرون انه طاهر والصواب الذي عليه جمهور العلماء هو الذي ان سور الكلب نجس وان وانه يجب فعله سبع
مرات الوجوب لا للاستحباب نعم والعلة معقولة معروفة ما يقال له للتعبد معروفة واضحة نعم - 00:46:56

حدثنا اسحاق وقال اخبارنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن ابن دينار سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به - 00:47:21

حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة. وهذا فيه فضل عظيم. الاحسان الى البهائم وانه من اسباب دخول الجنة هذا الرجل الذي رأى
كلبا يكاد يكون الثرى من العطش نزل في بيته في خفه وجعله يغرسه حتى يراه فستر الله له فغفر له - 00:47:41

واذا كان هذا في سقي الكلب السقي الادمي افضل وافضل اعظم واعظم اجر فكان سقي الكلب من اسباب دخول الجنة وكذلك
فالسقي الادمي واطعام الجائع وسقي الظماء اجره اعظم واعظم - 00:48:07

وفي انه يحسن الى الكلب ولو كان سوره نجس ولا يدل هذا على طهارة. البخاري استدل بهذا على طهارة سير الكلب وقال انه اذا
معناه اذا استطاع الخف وشرب من الخف - 00:48:22

ما كان جسر الخف يلبس الخف يمشي هذا دليل على على طهارة سؤله والا فكيف يسقيه من كفه ويلبس الخف والجواب ان هذا لا لا
يزر لا يلزم منه الطهارة - 00:48:34

اولا ان هذا في شرع من قبله فيبني اسرائيل هذا وشرع من قبلنا شرع لنا الصحيح. اذا لم يأتي شرعنا بخلافه. وقد جاء شرعنا بان
سوره القاعدة الاصولية اما شرع ما قبلنا شرع لنا. اذا لم يأتي شرعنا بخلافه - 00:48:46

كم عمر قبلنا؟ ان جاء شرعنا بخلافه ان جاء شرعنا بموافقته فهو شرع لنا وان جاء شرعنا بخلافه فليس شرع لنا. وان سكت عنه الشرع
له فهو شرع لنا. وهنا ما جاء شرعنا بخلافه. الحديث اذا ولغ الكلب في احدكم فلا - 00:49:07

سبع مرات هذا يدل على انه ليس شراب ولو سلمنا انه لم يأتي بخلافه فلا يلزم من ذلك ان يكون ان يكون الخف اذا شرب
منه طاهر ولا يتتأثر ما يلزم هذا مسكونت عنه. يعرف من الادلة الاخرى يتحمل انه غسله بعد ذلك فصل الكف - 00:49:22

او انه لم يلبسه لبس غيره احتمالات اخرى ما يدل على ما يدل هذا على في البخاري استدل به على ان صورة المجد طاهر لانه صاحب الخف سقاہ ولم يعصف خفه ولم وهذا مسکوت معك - 00:49:44

ما يجب ان يكون غسله قد يكون لبس كفا اخر او لم يلبسه او غسله او المسجد ثم لبس وهو يابس وادا كان يابس ما ما يغسل المقصود ان هذا ليس دليلا على طهارة - 00:50:06

تؤذن الكلب نعم ليس فيه حجة للبخاري رحمه الله نعم قال احمد نسبيل حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة ابن عبد الله عن ابيه قال كانت الكلاب تبول - 00:50:25

وتقبل وتدبّر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وهذا استدل البخاري يكون على طهارة الكلب وانه الطاهر بدليل أنها كالكلاب تقبل وتدبّر - 00:50:41

في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وتبول ولا ولا يخسي فدل على ان الكلب طاهر وهذا ايضا الاستدلال ليس بوجيه وجابوا عنه باجوبة. الجواب الاول ان هذا كان اولا في اول الاسلام - 00:50:58

في اول الاسلام كان الكلاب مسروق مسروق وكان في المساجد ليس فيها ابواب. ثم بعد ذلك حرمت في المساجد والسيرات وجعلت عليها الابواب هذا في اول الارض اللي هو ثم استقرت الشريعة على ان الفرد نجس. وان - 00:51:17

والابواب والانسان تكرم وجعلت عليها الابواب والجواب الثاني انه ان المعنى انها تبول خارج المسجد. تبول خارج المسجد ثم تدخل تدخل وتقبل وتدبّر في قبولها خارج المسجد الجواب الثالث انهم كانوا لا يرون شيئاً حتى يرشونه - 00:51:35

والاصل الطهارة حتى يراسل وهم ما رأوا شيئاً حتى يرشونه ويغسلونه وادا لم يرى الانسان شيء فالاصل الطهارة ما يحكم بان هذا الشيء نجس الا بدليل الاصل ان الارض طاهرة. ارض المسجد طاهرة. الا اذا علي. اذا علم انها باء - 00:51:54

اما اذا لم يعلم فالاصل الطهارة والمقصود ان بهذا الحديث على طهارة الكلب ليس بوجيه في هذه الاحتمالات انه اولا هذا كان في اول الاسلام قبل ثم استقرت الشريعة على نجاسة كم - 00:52:12

وجعلت الى الغلق والابواب والمساجد لان في الاول ما كان فيها مساجد ابواب او انها تبول خارج المسجد او ان هذا احتمال لانهم لا يرون شيئاً حتى يرشوه ويغسلوه والاصل الطهارة - 00:52:28

قوله قال احمد بن شديد تكلم على على التعبير هذا معلم. نعم. والصلة على وصله معلم هذا طبعاً قال باب نعيم والبيهقي في روایتهم لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديد قبل قوله ستقبل يقول - 00:52:45

في زاد اي الزاد زاد ابو نعيم والبيهقي في رواية ما لهاذا الحديث من طريق احمد بن شبيب مذكور موصولاً بصريح التحديد لا يصدق حدثنا حوله السبيل نعم لا هي مما تعم به البلوى - 00:53:08

هي مما لا شك ان مما تعم بها بلوى ولكن معكم لا يطعم بها البلوى لو رأوا شيئاً لغسلوه. كما ان الاعرابي لما بال في المسجد امر النبي بصب الماء عليه فلو رأوا بول الكلاب لصب عليهم الماء لكن ما رأوا شيء - 00:53:25

ما رأوا شيء والاصل الطهارة هذا عاطل او انها تدور خارج مصر او ان هذا كان في اول الامر قبل ان تستقل الشريعة في اول الامر هناك احكام ثم اباء - 00:53:40

ثم بعد ذلك احكمت رياضة احكمت الشريعة هذى الحكم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكرر المساجد في الصلاة وجعلت لها الابواب وصارت بعد ذلك غير متزوك للكلاب حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي عن ابن ابي السفر عن الشعيبة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي - 00:53:53

صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقاتل فكل واذا اكل فلا تأكل انما امسكه على اذا ارسلته اذا انصت الكلب اذا ارسلت كلبة المعلم فقتل فكل. واذا اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه. قلت ارسل - 00:54:19

كيف اجد معه كلبا اخر؟ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر. وهذا الحديث موضع في الصيف وفيه دليل على ان الكلب المعلم اذا صاد - 00:54:41

وقتل فان صيده حلال لكن بشرط الشرط الاول ان يكون الكلب معلم والمعلم هو الذي اذا ارسله استرسل واذا زجرته انزجر ترسله
يصيد الصيد يكون معلم اما الكلب العادي خلاص يكون معلم - [00:54:58](#)

وثانيا ان تسمى الله عند ارساله كما جاء في الحديث الآخر الى في دراسة اذا سميت اذا اصبت فسم الله وثالث هو ثالث الشرط
الثالث الا يأكل منه. فان اكل فلا يؤكل لانه انما امسك لنفسه كما جاء في الحديث - [00:55:16](#)

وان اكل منه فلا تأكل لانه اذا ماسكه على نفسه ولم يمسكه لصاحبها والشرط الرابع الا يجد كلبا اخر معها بهدل كلب اخر معها فلا لانه لا
تدرى عن قتله وسلبك او الكلب الآخر - [00:55:38](#)

بهذه الشروط في حلق صيد الكعبة كلب معلم وان يسمى الله عند ارساله. والا يأكل من الصيد كلب والا يكون معه كلب اخر فاذا قتلتها
الكلب تكون حلال. ارنب ولا غيرها من الطيور. وان وجدها غير مذكاة ان وجد فيها حياة ذبحها. وان وجد - [00:55:55](#)

تنتهي حلا بهذه السورة يكون كالعلم فان فيها كلب عادي ما ما يصلح وتسمى الله عند ارساله تقول بسم الله والا يأكل منها الكلب والا
يكون معه كلب اخر والشاهد من حديث البخاري عن هذا الكلب في الصيد لكن البخاري جاء به ليبين طهارة الكلب. وهو ان الكلب
حينما - [00:56:18](#)

يصيد الصيد بعض الصيف فلو كان نجسا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع معده فلما لم يأكل قال كل دل على ان الكلب
صحي هذا دليل البخاري صلوا به على النبي ما امر ان نغسل - [00:56:44](#)

المكان الذي عضه الكلب من الصيف والصواب ان هذا مستحب ان هذا مستثنى وانه يستثنى المكان الشيء الذي يعضه كلب مستثنى
فيه في هذه الحالة ويكون يشويه ويأكله وتكون النار تزيل - [00:57:01](#)

قالت اثار العضة هذا مستثنى ولا يدل على انه ظاهر لا يدل على ان هذا هو استثنى رحمة من الله تعالى بهذه الامة جعل صيد الكلب
حلال حتى العظمة التي عضها المكان الذي مكان انيابه. واذا قطعها من باب النظافة وازالها قطع وكان العضة - [00:57:22](#)
لا بأس لكن الحديث دليل على انه ظاهر وانه مستثنى هذا مستثنى خاصة تشويه لا يعقره الانسان ويكون النار تزيل اثره اه العمر ولا
يدل على ان السلطة بخاري استدل به على ان الخلق ظاهر - [00:57:42](#)

قال رحمه الله اطال في هذا اكثر الاحاديث حتى يؤيد ما ذهب اليه من طهارة الكلب نعم. حالا من باب النظافة لكن هل يجب اذا
اردت تغسل ما في مانع اذا رحت تغسله وتقطعها لكن هل هل واجب عليك ولا ليس بواجب - [00:58:00](#)

هذا هو الكلام الرسول ما امر باصله ما امر باصله العادة فيها العادة تغسل الخضار هل هو للنجاسة؟ ولا للنظافة تغسل الخضار وتغسل
كل شيء وتغسل الدجاج وتغسل الذبيحة اللحم هذا غسل النظافة ايه - [00:58:23](#)

لكن الكلام هل يجب ولا ما يجب لو لم تغسل دجاجة واكلتها حرام ولا حلال حلا هل الكلب كذلك؟ لغسلتها الصيد لا بأس. واذا قطعت
العظم من باب النظافة انك لا تريدها لا بأس. لكن هل يجب او لا يجب لو اكلت هذا - [00:58:39](#)

هل يجوز ولا لا يجوز؟ هذا محل البحث الرسول صلى بقطعها ولا امر بغسلها البخاري قال هذا دليل على ان الكلب طاح لو
كان نجسا لامر النبي بغسل المكان الذي يعضه الكلب - [00:58:58](#)

ما قال غسل عظمته فدل على انه طاح والجواب ان هذا لا يجوز سبعا هذا صريح في مجلسه. واما هذا في الصيدلة خاصة معفو
عنه معفون عنه والنار تزيده تزيل العترة وهو معفون عنه رحمة بهذه الامور - [00:59:15](#)

نعم تزيلها النار النار تزيله النار خاص معفون عنه لا باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين من القبر والدبر. وقول الله
تعالى او جاء احد منكم من الغائب - [00:59:34](#)

وقال اعطاهم فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو طملة يعيد الوضوء. وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه اذا ضحك في
الصلاوة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء اذا ضحك - [00:59:52](#)

اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال الحسن ان اخذ من شعره واظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه وقال ابو
هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث ويذكر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:09](#)

كان في غزوة ذات الرقاء فرمي رجل بسهم فنفذه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته وقال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم
وقال طاووس ومحمد بن علي وعطا واهل الحجاز ليس في - 01:00:29

الوضوء وعاصر ابن عمر رضي الله عنهم فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزرق ابن أبي اوبي فمضى في صلاته وقال ابن عمر رضي الله عنهم والحسن في Yemen يحتجم ليس عليه الا غسل ماجمه - 01:00:49

وهذه الترجمة اراد بها المؤلف رحمة الله تأييد من يرى ان انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من من المخرجين قبل والدبر ولهذا قال باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين - 01:01:08

القبل البول من القبل والغائط من الدبر وكذلك الريح الفساد والضرار لكن يرد على المؤلف النوم جاء في حديث صفوان ابن أبي عساف ولكن من غائط وبول ونوم - 01:01:24

لكن قد يجاوب عنه بان النوم مظنة لحدث وليس حاجة لكن من ظمن الحدث فاعطى حكم مظهنه. كذلك القيء يجب عليه لكنه لا يرى ان القيء ينقض وكذلك مس الفرج - 01:01:43

اجيب بان مس الفتات مظنة خروج الملي والنوم ما اظنه خروج الريح وهو لا يشعر. تعطي حقه. فيرجع الى انه لا لا وضوء الا من المخرجين هكذا المؤلف يرى هذا انه لا يرى للمؤقتين بس الفرج - 01:02:00

ظاهر انه لا يرى انه ينقض الوضوء وكذلك نص المرأة لا ينقض الوضوء وكذلك النوم وكذلك اكل لحم الابل وكذلك خروج الدم والصواب خلاف هذا الصواب ان النوم ينقض الوضوء كما في حديث الصف الاول ولكن هو الاول وكذلك اكل لحم الابل - 01:02:20.
ينقض الوضوء في حدثان كما قال الامام احمد رحمة الله عن جابر حديث سمرة توضأوا من لحوم الابل ولا تتوضاوا من لحوم الغنم.
والحديث الآخر سئل النبي صلى الله عليه وسلم نتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت. قيل على توضأ من لحوم الابل؟ قال نعم - 01:02:43

النوم وكذلك ما استفرغت الصواب انه ينقض الوضوء في حديث اسرة ثم استخرجه فليتوضأ هذا هو الصواب والقيء كذلك فيه خلاف بين اهل العلم من الصعب انه ايضا ينقض الوضوء اذا كان على العبد - 01:02:58

ده كان على الارض وكذلك الصيام الصيام اما اذا زرعه القيء بدون اختياره فلا حديث من زرعه القير فلا من غلبه من زرعه كيف فلا قطاء عليه ومن استقى عمدا فليأخذ في الصوم وفي الوضوء - 01:03:16

والحجامة والدم والكثير هذا فيه خلاف بين العلماء والاحاديث هذا ضعيفة لكن اذا كان قليل وهو الذي يرجع للعرف هذا لا يؤثر. قليل قطرة قليلة هذا لا يؤثر اما اذا كان كثير ففي خلاف بين العلماء والاحوط للمسلم ان يتوضأ خروج من الخلاف - 01:03:33

والا فاليس عليه دين واضح يقول البخاري رحمة الله في هذه الترجمة يرى انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين اعد الاثار
قاعد باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبر والدبر فقط يعني البول والغائط والريح - 01:03:54

وغير ذلك. نعم وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط نعم او جاء احدكم من الغائط هذا خارج من الدبر نعم وقال عطاء فيمن يخرج من دبر الدود او من ذكره نحو القملة يعيده الوضوء نعم لانه خارج من السبيل - 01:04:15

فخرج من دبر الدود او خرج من قبلهم نحو القبلة دود يتوضأ لان هذا خارج من السبيلين قاري كن خارج من السبيلين للتوضأ منه قال بعضهم الا اذا تممسح في طه الحصاد او ما اشبه ذلك - 01:04:38

ولكن الدود كما قال الدود يخرج من القبول او من يتوضأ منه فقال ايش؟ فقال عطاء وقال اعطاه فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيده الوضوء نعم لانه خارج من السبيلين هذا بالاتفاق. نعم - 01:04:55

وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة عاد الصلاة ولم يعد الوضوء والصواب انه لا يعيده الصواب نعم هذا هو الصوم يعيده الصلاة ولا يعيده الوضوء خلافا للحال اراد بهذا الرد على الاحلام الاحلام يقول اذا ظهر في الصلاة فطرت صلاة - 01:05:12
الوضوء يا قحطة وموافق الضحك القحقا وهذا قول ضعيف جابر يقول اذا ظهر في الصلاة يعني قهقهه فطر في الصلاة وظوءه صحيح. والاحلام يقول اذا ظهر في الصلاة بطل وظوءه وصلاته - 01:05:29

قال قول حديث ضعيف في هذا ذكر عندك ذليل ذليل لهم هنا اذا واحد في خارج الصلاة عند الاحداث ما يبطل الوضوء. واذا ضحك من الصلاة بطل الوضوء والصلاحة جميعا - [01:05:44](#)

والمراد بالضحك ليس التبسم ومراد القهقحة قال والله بضحك القهقحة اذا قحص وهو يصلبي فصل الصلاة ووضوءه وجابر قال جابر اذا ضحك في الصلاة يعني قهقهه بطل الصلاة ووضوء صحيح هذا هو الصوم - [01:05:59](#)

وهذا اراد به المؤلف يؤيد ما ذهب اليه من انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيل والضحك ما في ما في خروج من السبيل فقول الالحاد في هذا قول ضعيف - [01:06:16](#)

صار عندك الى ما ذكر لكن ماذا تراه الثانية افضل رجل معكم ها اه عزيز ما في هنا نعم وقال الحسن ان اخذ من شعره واظفاري او خلع خفيه فلا وضوء عليه. وقال الحسن. وقال الحسن ان اخذ من شعري - [01:06:29](#)

او خلع كفيه فلا وضوء عليه. اما اذا اخذ من شعره واظفاره نعم ما يعيده. الصفاراة قص الشاربة وعلى وضوء لا بأس اما خلع الخفيف فالصواب انه انه تبطل الطهارة - [01:06:58](#)

اما خلعهما وكان قد وسع عليهم لانه قد مسح عليه ما كان خلعهما ببطل الوضوء وقال احرف اهل العلم اذا خلع كفيه غسل رجليه لانه غسل الاعضاء الثلاثة غسل الوجه ومسح الرأس غسل اليدين - [01:07:16](#)

اما خلعوا الخفيفين بطل صار الحدث في الرجلين فيغسلهما بناء على ان الموالاة غير واجبة. والصوم لان الموالاة لا بد منها. متى غسل؟ غسل الوجه واليديه. غسلها مدة فاتت الموالاة - [01:07:33](#)

واذا بطلت الوضوء ويعيد الوضوء من جديد يتمضمض يغسل وجهه ثم يمسح رأسه ثم يغسل يديه هذا هو الصواب اما نقول بأنه لا ينقض الوضوء هذا قول ضعيف قول مرجوه - [01:07:52](#)

وهذا يعيد بخاري ما ذهب اليه انه لا وضوء الا من من المخرجين طالما اذا خلع الخفيفين بطل الوضوء يعيد الوضوء اذا كان قد مسح عليهم حتى قبل انتقاده الطهارة؟ نعم - [01:08:08](#)

خلعهما غسلهم فسح على ايه اما اذا لبسهما ولم يمسح عليهما هو لازم على طهارة ما يؤثر. اذا لبس الخف وهو على طهارة ثم خلع وهو على طهارة فيؤثر. لكن اذا لبس الخف ثم - [01:08:24](#)

ما احدث ثم توظأ وبس على الخفيفين ثم خلعهما وطر انا وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث. نعم ولا من حدث فسر خارج من السبيلين - [01:08:40](#)

والصوب ان الوضوء يكون ايضا من النوم ويكون من مس الفرج ويكون من اكل لحم الابل اما خروج الدم ففيه السلعة نعم ويذكر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الريقان فرمي رجل بسهم فنزفه الدم - [01:08:57](#)

فرركع وسجد ومضى في صلاته قال استدل به على ان الدم لا ينقض الوضوء وهذا قصة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض قال من من يحرسنا التزم مهاجر وانصاره - [01:09:20](#)

فاقتسم الليل واحد ينام والثاني يصلبي قد جعل احدهما يصلبي فجاءه رجل من المشركين ورماه بسهم فاخذ ونزعه واستمر في قراءته ثم رماه بسهم اخر فنزعه واستمر ثم رماها بسهم فلما كثرت الدماء - [01:09:34](#)

ركع وسجد واسرع وايقظ وصاحبته فرأى فيه الدماء. فقال لماذا معي قوم؟ قال كنت في سورة فكرت ان اقطعها. واقرأ سورة كرهت ان اقطعها تتلذذ في القراءة وكانت الغنية سورة الكهف - [01:09:54](#)

هذا استدل به الخير رحمة الله على ان الدم لا ينقض الوضوء لان هذا واستمر في صلاته وكذلك مثل قصة عمر رضي الله عنه لما طعن اذا فعل وهو في الصلاة - [01:10:08](#)

الجرح يتعب دما لكنه عبد الرحمن بن عوف ولكن هذا قد يقال هذا استمرار استمرار ترون للصلاحة ولانه لو لو توضاً ما يزول ما يزول هذا الدم الدم مسلم وعلى كل حال مسألة الدمع والكبير في - [01:10:23](#)

فيه خلاف وليس هناك دين واضح يدل على انه ينقض الوضوء لكن كونه يتوضأ احتياط بهذه العبادة وفودنا الخلاف احور والا فليس

هناك دليل واضح على ان الدم ينقض الوضوء - 01:10:42

اما الدم اليسيير فلا بأس والادلة في نقض الوضوء من الدم ضعيفة كلها ضعيفة. نعم قال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم كذلك يعني ولا يتوضأون ما زال المسلمون في جراحات يصابون في الغزوات يصلون في جراحاتهم ولا يتوضأون -

01:10:56

فدل على ان الدم لا ينقض الوضوء. نعم. وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء. نعم ليس فيه وضوء يعني هذا كله يؤيد به ما ذهب اليه البخاري يؤيد ايه؟ هذه اللاثار يؤيد بها ما ذهب اليه لأن الوضوء لا يكون الا من المخرجين القيل والدبر - 01:11:13

نعم وعصر ابن عمر رضي الله عنهمما بترة فخرج منه الدم ولم يتوضأ نعم يسير ما يؤثر كعصر بكرة ما لا يعيده نعم وبذق ابن أبي اوافق دما فمضى في صلاته كذلك. ويرزق الدم في اسنانه ما يؤثر - 01:11:33

هذا شيء يسير. نعم قال ابن عمر رضي الله عنهمما والحسن فيمن يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه يعني هو لا يتوضأ ولكن الحجامة كثير والاحوط يتوضأ في هذا والمسألة فيها اختلاف - 01:11:56

قد ثبت ان الخليفة هارون الرشيد احتجم الامام مالك بانه لأن وضوء باقي فصل بالناس قارون الرشيد الخليفة فقد توظأ ولم وقد احتجب ولم يتوظأ وصلى خلفه ابو يوسف صاحبه الاول ابي حنيفة وكان يرى ان الدمق - 01:12:14

لكنه ترك رأيه لرأيه فقيل له صليت خلفه؟ قال نعم امير المؤمنين هذا فيه دليل على ان المأمور يصرف رأيه لرأي الامام اذا كان المسألة الخلاف في مسألة فرعية قصر على الاستئناف والائتفاف - 01:12:39

وبعدا عن الخلاف فالમأمور اذا كان يرى ان لحم الجزر لا ينقض الوضوء ينقض الوضوء والامام يرى ان لحم الجزر لا يقوم الوضوء يصلي خلاص يترك رأيه انما اصبح خلاف فيه - 01:12:57

فإذا عثرا نحو جزور الامام وصلى الناس وانت ترى انا نحمد رؤوسا لخلفه. في مسألة خلافية فرعية كما فعل ابو يوسف صلى خلف هارون الرشيد وقد احتجب وكان ابو يوسف يرى ان - 01:13:08

الحجامة تنقض وضوء الدم وهارون لم يحتجب لانه لم يتوضأ لأن الامام ما لك بانه باق على الطهارة فصلى خلف ابو يوسف به العلماء على انه ينبغي للامام للمأمور ان يترك رأيه لرأي الامام ولا يخالفه - 01:13:22

ترصد على الجماعة والائتفاف وبعدا عن الفرقه والاختلاف لذلك ايضا اذا كون الامام مثلا جراء مثلا في صلاة التراويح يصلي عشرين ركعة يرى ان الافضل احدى عشر ركعة يترك ايه في رأيه يصلي خلفه - 01:13:41

او كانت الامام يرى انه يختم بصلوة التراويح وهو يرى ان ختم غير مشروعه يصلي خلفه ذكرت المغربي ان قولهن لاهل العلم في ختمة في الدعاء في الختم في الصلاة - 01:14:00

من العلماء وما يفعله بعض الشباب في المسجد الحرام لا يصلي خلف امام الحرم بعض الشباب يجلس صلاة التراويح يصلي عشر ثم يجلس فقلت لا فاذا قلت له لماذا؟ قال سنة الرسول احدى عشر ركعة - 01:14:15

فازد عليها خلاص وبعضهم يصلي العصر عشر ركعات في اخر الليل ولا يصلي في اول الليل هذا من الجهل من الحرمان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من قال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام الليل. وهذا من الخلاف. لا ينبغي الخلاف والفرقه. فاترك رأيك لرأي الامام - 01:14:29

ولو كنت ترى مثل ما ترك ابو يوسف رأيه لرأي الخليفة هارون الرشيد فصلى خلفه وهو يرى ان الدم طويل. كذلك ايضا الختمة. بعض الشباب ما يصلي مع الامام اذا خسر قال لماذا؟ قال بدعة خمسة - 01:14:48

هذا المسألة فيها خلاف منهم من اجازه ومنهم من منعها منهم من رأى انها سنة ذكر هذا في المغربي وغيره والامام اذا كان اترك رأيك لرأيي. انت تبع الامام ولا تخالف لا تشد - 01:15:05

الخلاف شر ويدل على هذا ما يدل على هذا النص. ان الصحابة رضوان الله عليهم صلوا خلف امير المؤمنين عثمان بن عفان في منى

الحج وقد اتم الصلاة اربع ركعات - 01:15:21

قل اربع ركعات الرباعية وصلى خلفه عبد الله ابن مسعود فلما صلى قال انا لله وانا اليه راجعون انا لله وانا اليه راجعون اعتبرها مصيبة فقيل له يا ابا عبدالرحمن تعتبره مصيبة وتصلی؟ ترى انها غير مشروع وتصلي خلف اربع فقال رضي الله الخلاف شر -

01:15:34

فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ركعتان رباعية وصليت خلف ابي بكر ركعتان وصليت خلف عمر ركعتان فليت حظي من من اربع ركعات ركعتان متقبلتان - 01:15:54

تقيلة كيف تصلي خلفه وانت ترى هذا؟ قال الخلاف شر واجمعوا الصحابة على هذا امير عثمان يدل على ان قصر صلاة السفر ليس بواجب والصواب قصد الصلاة مستحب. مستحب متذكر لكن ليس بواجب - 01:16:08

والدليل على انه ليس واجب اجماع الصحابة على الصلاة ولو كان واجب ما ترك الصلاة ما صلوا خلفه فهذا كله من الادلة التي تدل على ان الامام المأمور ينبغي ان يتترك توعية لرأي الامام ولا يخالف. كما قال الخلاف شر - 01:16:25

عاد كيف اذا ختم الامام في سجدة تجلس تخالف؟ لا تختلف صلي معه ولو حجر اللي معه ولو لو زاد عرفه سبحانه وتعالى ثم ايضا ليس بواجب اثنت عشر ركعة في عشر ركعة - 01:16:43

مستحب او تلف عنه وثم الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلی احدا عشر ركعة في الغالب وقد يوتر بثلاثة عشرة في حديث ابن عباس وقد اوتر بسبعين واوتر بتسع ايضا كل هذا ثابت عن النبي - 01:16:55

وليس بواجب ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة ثم ايضا انت تريدين ان تقتندي بالرسول عليه الصلاة والسلام احداشر ركعة - 01:17:10

تقتندي به في العدد لكن انظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم تقول كما في حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل قام كيف يصلی فيه عشرة ركعة - 01:17:22

يقرأ في الركعة الاولى كما في حديث حذيفة البقرة والمرأة والنساء. خمسة دجة وربع في ركعة واحدة وكان لا يمر باية رحمة الا جلس وقف يسأل. واذا مر باية عذاب وقف يتبعونه واذا مر بها التسبيح وقف يسبح - 01:17:37

وكان رکوعه قدرا من قراءة نحو قراءة خمسين آية يعني من خلال ربع ساعة الركعة والبسجدة كذلك ربع ساعة ثلاثة ساعه ان تفعل هذا تفعل هذا في صلاتك تصلي اربع ركعات في خمس ركعة في خمس دقائق تقول انا اريد اقتندي بالرسول عليه الصلاة والسلام

تقتندي به في العدد ولا تقتندي به في الكيفية - 01:17:53

اذا كان كذلك رأى بعض الصحابة ان يصلوا عشرين ركعة اذا خففت القراءة تكثر الركعات كثير ركعات واذا طولت القراءة وطولت الرکوع والسجود اطلت فخفف الركعة والصحابة صلوا هذا وهذا صلی واحدا عصرا كانوا يصلوا عشرين واحد - 01:18:18

نعم حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه سلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد - 01:18:38

ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل ادمي ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال الصوت يعني الضرطة. نعم وهذا فيه استدل به البخاري على انه لا ينقض - 01:18:54

الا ما خرج من السبيل الضربة وفي الحديث الآخر انه قال له ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فسأء او ضراب الريف لتخرج ان كان صوت فهي ولأن هذا هو الذي يكون في المسجد - 01:19:08

والا في البول والغائط اشد الغائط وهذا معلوم ورجل فصيح يعني طير اعجمي يعني اعجمي غير فصيح يحسب انه الرجل الاول رجل سأله رجل من حضرموت فقال يا ابا هريرة - 01:19:25

قال له مع ما الحدث؟ قال فسأؤنا وضرار. يبين له يعني مراد مثال. ليس المراد هذا مثال يمثل مثال الحديث الضربة مثل تساوي الضرب والبول والغائط اشد لكن اذا كان في النص معلومته لا - 01:19:41

لا يحصل به لا الريف حدتنا ابو الوليد قال حدتنا ابن عبيدة عن الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:55

ما قال انس لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا نعم هذا طبق يعني لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا وهو برع او ريجا وهو فساد والمعنى حتى يتحقق - 01:20:09

وكذلك لو تحقق من ذكره شيء منه في المئة وهذا فيه دليل على ان قطع الوساوس قطع الوساوس اذا وجد في بطنه قرققة لا يخرج حتى يسمع صوتا يجد ريجا. واذا حس بخروج شيء من ذكره لا يخرج حتى يتيقن منه في المئة - 01:20:25
واذا كان عنده شك فلا لان الطهارة يقين سواء انت متيقن انك على طهارة. فلا تخرج من الطهارة الا بيقين. لابد من اليقين حتى تسمع صوتا او تجد ريجا اليقين - 01:20:43

اما الشكوك والوساوس ينبغي للانسان ان يقتربها حتى لا يستولي عليه الشيطان وساوي استقطاعها اليسار اذا كان لك شك ولو واحد في المئة لا حتى تتيقن خروج الحل فإذا تيقنت تخرج من الطهارة بيقين الى الحدث بيقين - 01:20:57

وهذا سبق انه اخذ من القاعدة وهي ان اللقين لا يزول بالشك اليقين والطهارة والشك القرطبة في بطن شك ما تدري خرج شيء ولا ما خرج شيء جاك ما تترك اليقين بالشرك حتى تتيقن - 01:21:16

تسمع صوتا وتجد ريجها يعني تتيقن نعم وهذا دليل للترجمة بأنه لا وضوء الا من المخرجين القبل والدبر نعم حدتنا قتيبة بن سعيد قال حدتنا جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري - 01:21:29

عن محمد ابن عن محمد ابن حنفية قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مزاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الاسود فسألته فقال في الوضوء رواه شعبة عن الاعمش - 01:21:47

وفي اللفظ الآخر تستحيت ان اسئلته في مكان ابنته مني. فاطمة ماء لزج اصفر يخرج على رأس الذكر عند الشهوة او الملاعبة هذا ينقض الوضوء وليس مخففة ويجب غسل الذكر والانثيين يعني الخصيتيين - 01:22:07

الذكر والانثيين من الوضوء والحكمة في هذا والله اعلم انه حتى يخفف في الخارج تخلص سبحان الله يغسل الذكر ويقول انشي الليل على الخصيتيين واذا اصابها نجاسة خطير يغسل الثوب - 01:22:26

وهذا دليل للترجمة لانه لا ينقضه الا ما خرج من السبيلين. وهذا خرج من السبيل. ينقض الوضوء ينقض الوضوء يغسل الذكر ويغسل الانثيين واذا اصاب الثوب يغسله مخفف ينضح ونضح بدون بصل - 01:22:40

مثل بول الطعام الذي لم تأخذه بول الصبي الذي لم يأكل الطعام. نعم نعم. حدتنا سعد بن حصن قال حدتنا شبيان عن يحيى عن ابي سلمة ان اعطى ابن يسار اخباره ان زيد ابن خالد اخبره - 01:22:57

انه سأله عثمان بن عفان بن عفان رضي الله عنه قلت ارأيت اذا جامع فلم يملئ؟ قال عثمان يتوضأ فما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره. قال عثمان رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:23:12

فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي ابن كعب رضي الله عنهم فامر به بذلك. وهذا في اول الاسلام ثم نسخ وهو ان الرجل كان اذا جامع زوجته ولم يملئ لا يجب عليه وصف - 01:23:32

حتى ينزل فكان يتوضأ وضوءه يغسل ذكره ويتوضاً وهذا هو الشاهد الترجمة انه اذا جامع ولم يقل ولم يرد يغسل ذكره فقط احتمال احتمال ان يكون خرج من فقط قال شهدت ترجمة الوضوء من المخرجين. وهذا كان في اول الشهر ثم نسخ بعد ذلك استقرت الشريعة على ان الانسان اذا جامع - 01:23:50

فانه يجب عليه الغسل ولو لم كما جاء في الحديث حديث ابي هريرة الصحيح اذا جلس بين الشعب ثم جهدها فقد وجوب الوصل وفي لفظ وان لم ينزل الغسل يجب - 01:24:16

في التقاء القتالي اذا اذا اغيب حسب طرف الفرج في فرض المرأة وجب غسل ولو لم يجد هذا هو الذي استغربت عليه الشريعة. كان في اول الاسلام كما في هذا الحديث - 01:24:29

انه اذا جامع ولم يملِي ولم ينزل يا عيسى وظاهر فقط وضوء اهل السائل يغسل ذكره ويتووضأ ثم استقرت الشريعة على ان على انه يجب غسل الجماع ولو لم يزد - [01:24:41](#)

نعم حدثنا اسحاق قال اخبرنا الناظر قال اخبرنا شعبة عن الحكم عندك وعن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:24:54](#)
لعلنا اعجنناك؟ فقال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فعليك تابعه وهب قال حدثنا شعبة قال ابو عبد الله ولم يقل غدر ويحيى عن شعبة الوضوء نعم اذا عجزت - [01:25:15](#)

يعني يعني لعلنا اعجنناك يعني يجامع زوجته قال ولم اذا اعجزت او قحطت معناها اذا جامعت ولم تنزل يعني لم تنزل فعليك الوضوء هذا كما سبق في اول الاسلام ثم نسخ هذا - [01:25:35](#)

فرضت الشريعة على ان الجماع يوجب الوضوء اذا اعجلت جعلنا اعجنناك لانه تأخر عن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ورأسه يخطب يفتسل قال لعل - [01:25:55](#)

قال نعم يا رسول الله قال عليك الوضوء فقط اذا اذا اخذت يعني اذا معك ولم تنزل فعليك الوضوء. هذا في اول الاسلام ثم نسخ واستقرت الشريعة على ان الغسل يجب بالجماع. انزل او لم ينزل - [01:26:10](#)

نعم باب الرجل يوطئ صاحبه بركة نعم بخلاف في خلاف بين العلماء من العلماء يرى انه لا ينقض الوضوء استدل بحديث الطلاق بن علي انما هو ضلعة منه يعني جزء منك - [01:26:24](#)

ومنهم من رأى انه ينقض الوضوء واستعلم من حديث بشري من مس ذكره فليتووضأ وحديث بشري متاخر حيث بن علي كان في اول الهجرة جاءه النبي آآيبيني مسجده في وقت بناء المسجد - [01:26:40](#)

فالصواب انه يقوله وقال احرم من اهل العلم هذا شيخ الاسلام والجماعة الى انه اذا مس فرجه بشهوة نقض الوضوء والا فلاح. القول الاول بس الفرج لا ينقره مطلقا بشهوة او بغير شهوة - [01:26:55](#)